Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (5) June (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

التأصيل الفكري والفلسفي لحقوق الانسان

م.م ستار جبار عبدالله الجيثاني المديرية العامة للتربية في محافظة كربلاء الكلية التربوية المفتوحة

د. نورا لواء جاسم المديرية العامة للتربية في محافظة كربلاء الكلية التربوية المفتوحة

م. م زينب نوري جليل المديرية العامة للتربية في محافظة كربلاء الكلية التربوية المفتوحة

The intellectual and philosophical foundations of human rights

Teaching Assistan Star Jabbar Abdullah Al-Jithani
General Directorate of Education in Karbala Governorate Open College of Education
atarhsjs@gmail.com

Dr. Nora Luwa Jassim
General Directorate of Education in Karbala Governorate Open College of Education

Teaching Assistan Zainab Nouri Jalil
General Directorate of Education in Karbala Governorate Open College of Education

المستخلص:

ان تعزيز الابتكار والإبداع والتنوع في المجتمع، بما انه يساهم في التقدم العلمي والثقافي والاقتصادي وتحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد، بما يضمن احترام حقوقهم ومصالحهم واختياراتهم، دون تمييز أو تفرقة.وان تنمية الشخصية والمهارات والقدرات للفرد، بما يمكنه من تحقيق ذاته وتحسين مستوى حياته ومساهمته في المجتمع.وإن تاصيل الحقوق الفردية والجماعية للإنسان هي مترابطة ومتكاملة ومتبادلة التأثير، ولا يمكن فصلها أو مقارنتها أو تفضيلها على حساب بعضها البعض، والهدف من هذه الحقوق هو تحقيق العدالة والسلام، والتنمية، والديمقراطية للإنسان، والمجتمع. والوسيلة لهذه الحقوق هي التعليم والتوعية والحوار والتعاون، والمسؤولية، والمراقبة، والمحاسبة. والضمان لهذه الحقوق هو الالتزام والاحترام، والحماية، والإعمال، والتطبيق. والمعيار لهذه الحقوق هو القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات والعهود والبروتوكولات الخاصة بحقوق الإنسان.**الكلمات المفتاحية: التأصيل، الفكر ، الفلسفة، حقوق الانسان**

Abstract:

The promotion of innovation, creativity and diversity in the society, contributes to scientific, cultural and economic progress. This achieves justice and equality amongst the people by ensuring their rights of interests and choices are respected without any differences and discrimination.In order for a person to be accomplished and improve the standard of his life so that he can contribute to society, he must undergo development of his personality, skills and abilities.The fundamentals of individual and collective human rights are interconnected, complementary and mutually influential. They cannot be separated between, compared to, or favoured at the expense of one another.The main goal of these rights is to attain justice, peace, development and democracy for people and the society.The way to achieve these rights is by education, awareness, dialogue, working together, responsibility, supervision and accountability.To guarantee these rights there needs to be commitment, mutual respect, advocacy, implementation and application.The standard for these rights is international law, pacts,

accords, treaties and special protocols for human rights.Keywords: foundation, concept, philosophy, human rights.

مقدمة

يستعرض البحث نظريات حقوق الانسان وبيان التاصيل وماهية هذه الحقوق ومصادرها وانواعها والتأسيس القرآني لحقوق الانسان من منظور المفسرين المعاصرين فنرى مثلا الشيخ محمد عبده ينطلق للدفاع عن حقوق الانسان من خلال مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فله كلام رائع في وجوب تنظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنظيما جماعيا، يضمن استمرار العمل بالمعروف واستمرار النهي عن المنكر، ذكره في تفسيره لقول اللّه تبارك وتعالي: "﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ**﴾" (سورة آل‌عمران: ١٠٤)، حيث قال: "أما هذه الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متّحدون وأقوياء يتولّون الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو عام في الحكام والمحكومين، ولا معروف أعرف من العدل، ولا منكر أنكر من الظلم"(عبده: ١٩٤٧: ج٤، ص٤٥)، وعلى ذلك فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو، بتعبير الإمام الغزالي، القطب الأعظم في الدين والمهم الذي ابتعث اللّه له النبيين أجمعين...» (الغزالي:١٩٨٦م:ج٢، ص ٢٦٩)، يوجب أن يكون بين المسلمين من ينظمون أنفسهم للدفاع عن حقوق الإنسان على نحو ما وصف الإمام محمد عبده، ويرى سيد قطب في هذا المجال (إن للناس حرياتهم وحرماتهم وكرامتهم التي لايجوز أن تنتهك في صورة من الصور ولا أن تمس بحال من الأحوال ، ففي المجتمع الاسلامي الرفيع الكريم يعيش الناس آمنين على انفسهم آمنين على بيوتهم آمنين على أسرارهم آمنين على عوراتهم ، ولايوجد مبرر مهما يكن لانتهاك حرمات الأنفس والبيوت والأسرار والعورات حتى ذريعة تتبع الجريمة وتحقيقها لاتصلح في النظام الاسلامي ذريعة للتجسس على الناس، فالناس على ظواهرهم وليس لحد ان يتعقب بواطنهم وليس لأحد أن يأخذهم إلا بما يظهر منهم من مخالفات وجرائم، وليس لأحد أن يظن أو يتوقع أو حتى يعرف أنهم يزاولون في الخفاء مخالفة ما، فيتجسس عليهم ليضبطهم ،وكل ما له عليهم أن يأخذهم بالجريمة عند وقوعها وانكشافها مع الضمانات الأخرى التي ينص عليها بالنسبة لكل جريمة) (سيد قطب :١٤٢٤هـ: ج٦، ص ٣٤٦)، ويرى شريعتي: أن الإنسان لا يكتسب منزلته في القرآن من خلال نفخ الله له من روحه وحسب، وإنما تتجسد في قصة الخلق مظهرين آخرين من مظاهر تكريم الإنسان، وهما، تعلم الأسماء **(وَعَلَّمَ آَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا)** (سورة البقرة:٣١)، وحمل الأمانة وهي عند شريعتي ليست سوى إرادة الإنسان واختياره حتى ليعدها "الفضيلة الوحيدة" للإنسان التي تفضله عن سائر المخلوقات "فالإنسان هو الوحيد الذي يتمكن التمرد على الصورة التي خلق عليها، وعلى احتياجاته المعنوية والمادية وغرائزه، يتمكن من عمل الخير والشر، يتمكن أن يعمل بعقله وخلافه، وهو حر في أن يكون خيرا أو شريرا، أن يصير ترابيا أو ربانيا، فالإرادة من أعظم خصائص الإنسان، وتتضح معها العلاقة بينه وبين الله" (شريعتي:٢٠٠٧، ص ٢٢)، وينطلق محمد حسين الطباطبائي في التأكيد على حقوق الانسان بما سماه " الحرية التكوينية " من ان "الانسان بحسب الخلقة موجود ذو شعور وارادة له يختار لنفسه ما يشاء من الفعل"(الطباطبائي: ١٩٩٧م : ١٠/ ٣٧٠)، أما محمود الطالقاني فقد انطلق لتحقيق حقوق الانسان من نفس منطلق المحقق النائيني فتراه قد حرص على نشر كتاب تنبيه الامة وتنزيه الملة لما يتضمنه من مباديء دستورية وديمقراطية من شأنها ان تؤسس لدولة مدنية قائمة على العدل والحرية والمساواة(توفيق السيف: ١٩٩٩م، ص١٨٦)، (ضد الاستبداد ص٢٣٢ والخيون: الأديان والمذاهب بالعراق ٢/٢٣١) (توفيق السيف: ٢٠٠٨م، ص١٩٩)، ان المنطق الذي يتكلم به القرآن الكريم، وما جاء به الاسلام، هو الحلقة المفقودة في عصرنا الراهن، الذي يزعمون انه عصر الحضارة والرقي بالانسان وحقوق الانسان وهو الذي كان يدعو اليه الامام الخميني قده فضلا عن المعايير الالهية والاخلاق الاسلامية الكريمة. (الخميني: ١٣٥١هـ: ج ١٧، ص ١٢٢).

تمهيدإن فكرة حقوق الإنسان هي فكرة فطرية، وتعود إلى عهد الأنبياء والمرسلين، واهتم بها المصلحون والمفكرون والفلاسفة(موسى ، ١٩٩٤، ص ١٥)ولم تحدد المواثيق والمعاهدات الدولية تعريفاً لحقوق الإنسان لأنها فكرة شاملة وواسعة، ولكنها أكدت على كرامة جميع أفراد الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية(الزحيلي، ١٩٩٧، ص١٠١)، وتختلف تعاريف حقوق الإنسان بحسب النظام الفلسفي والسياسي والاجتماعي لكل دولة، فمثلاً مفهوم حقوق الإنسان في الدولة الاشتراكية يختلف عن مفهومه في دول أوروبا الغربية أو الدول الإسلامية.ظهر مصطلح حقوق الإنسان في منتصف القرن السابع عشر، ويرجع أصله إلى القرون الوسطى في دراسات اللاهوت. وانتشر هذا المصطلح بين فلاسفة التاريخ التقدميين، الذين ربطوا حقوق الإنسان بالمبادئ المسيحية. لكن هذا الرأي لا يتفق مع الحقائق التاريخية والعلمية، لأن حقوق الإنسان ليست ناتجة عن التعاليم المسيحية فقط، بل هي نتاج لحضارات إنسانية مختلفة، وقواعد عدل وإنصاف وقانون طبيعي، تطورت مع تطور الفكر الإنساني عبر التاريخ (بولكحل، ٢٠٠٣م ، ص ٨)وحقوق الإنسان هي حقوق أساسية لكل إنسان بمجرد كونه إنسانًا، تولد معه ولا تزول عنه. وهذه الحقوق تضمن له

كرامته وذاتيته وحياته اللائقة. وشاع استخدام مصطلح حقوق الإنسان في عصرنا نتيجة لانتشار روح الديمقراطية والثورات القومية، والتطور في التفكير السياسي والاجتماعي في جميع أمم البشرية (سليم، ٢٠٠٨م ، ص ١٨ وما بعدها).ولكن عندما بدأ الإنسان يعيش في مجتمعات مدنية، اضطر إلى التخلي عن بعض حقوقه الطبيعية من أجل تأمين حقوق أخرى أكثر أهمية، وهذا ما يسمى بالعقد الاجتماعي. وبموجب هذا العقد، نشأت الدولة التي تتولى حماية حقوق المواطنين ورعاية شؤونهم، وهذه هي المبررات التي تبرر وجود الدولة وسلطتها. وبذلك، تحولت حقوق الإنسان من حقوق طبيعية إلى حقوق مدنية. ولكن هل تحقق الدولة هذه الحقوق بالفعل؟ هل تحترم حرية وكرامة ومساواة جميع المواطنين؟ هل تضمن لهم التعليم والصحة والغذاء والسكن والثقافة؟ هذه هي التساؤلات التي طرحها الفلاسفة والمفكرون على مر التاريخ، خصوصاً في أوروبا بعد نشوء الحركات الثورية والديمقراطية في القرن الثامن عشر.ففي هذا القرن، ظهرت نظريات جديدة عن حقوق الإنسان والعقد الاجتماعي، من أبرزها نظرية جان جاك روسو، الذي نشر كتابه *العقد الاجتماعي* في عام ١٧٦٣. وفي هذا الكتاب، قال روسو إن العقد الاجتماعي هو الأساس للسيادة والشعب، وأن كل فرد يتنازل عن جزء من حقوقه لصالح المجتمع مقابل حماية حقوقه المتبقية. وأضاف أن الشعب هو المصدر الوحيد للسلطة، وأنه يمكنه إلغاء العقد إذا خانته الحكومة أو انتهكت حقوقه.ولم تكن نظرية روسو الوحيدة في هذا المجال، فقد سبقه وتبعه فلاسفة آخرون مثل توماس هوبز وجون لوك وإيمانويل كانت وغيرهم، الذين قدموا رؤى مختلفة عن حقوق الإنسان والعقد الاجتماعي. وكانت هذه النظريات مؤثرة في تشكيل دساتير وأنظمة حكم في أوروبا وأمريكا، وفي إعلان حقوق الإنسان بعد الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩. وفي هذا الإعلان، أكدت فرنسا أن السيادة تنبع من الشعب، وأن جميع البشر يولدون أحرارًا ومتساوين في الحقوق. ولكن حقوق الإنسان لم تكن محصورة في أوروبا فحسب، بل امتدت إلى باقي أنحاء العالم، خصوصا بعد تأسيس الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥. ففي عام ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الذي يضم ٣٠ مادة تحدد حقوق المرأة والرجل دون تفرقة. وهذا الإعلان يشكل أساس قانون حقوق الإنسان الدولي، الذي يضم مجموعة من المعاهدات والاتفاقات التي تضمن حقوق مختلفة مثل: حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق ذوي الإعاقة، حقوق الأقليات، حقوق اللاجئين وغيرها. وهذه المعاهدات تلزم الدول الأطراف بالالتزام بحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأفراد والجماعات داخل حدودها. وبهذا نكون قد رأينا كيف تطورت حقوق الإنسان من حقوق طبيعية إلى حقوق مدنية، وكيف تنوعت وتشعبت لتشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية. وكيف تحولت من مفاهيم فلسفية إلى قوانين دولية ملزمة. وكيف تحدى الإنسان الظلم والاستبداد والتمييز بالنضال من أجل حقوقه وكرامته.كما إن حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في الإنسان منذ ولادته ولا تعتمد على الدولة، بل تسبق تأسيسها، لذلك تتمتع هذه الحقوق بالوحدة والتجانس في كل مكان، فهي ليست نتاج نظام قانوني معين بل تتفوق عليه. والناس جميعاً أو المؤهلون للحصول على حقوق هم من يتفق مع جوهر فكرة حقوق الإنسان، فهي حقوق ثابتة أو محتملة للجميع، لأنها تضمن للإنسان بمجرد كونه إنساناً، فهو يستحقها(سليم، ٢٠٠٨م، ص ١٨ وما بعدها).إن من الصعب تحديد مفهوم واحد لحقوق الإنسان، لأنه يتغير باختلاف الثقافات والتاريخ والسياقات. ومع ذلك، يمكن القول بأن حقوق الإنسان هي "حقوق نمتلكها ببساطة لأننا نوجد كبشر – وليست منحة من أي دولة. هذه الحقوق العالمية هي جزء لا يتجزأ منا جميعًا، بغض النظر عن جنسيتنا أو جنسنا أو الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي وضع آخر. وتتراوح من الأكثر أساسية – حق الحياة – إلى تلك التي تجعل الحياة تستحق العيش، مثل حقوق الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية" (كوهين، الأمم المتحدة، ١٩٨٧، ص ٤)، وتعتمد هذه الحقوق على مبدأ الإنسانية، أي أنها تنطبق على جميع البشر بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو أي عامل آخر. وتعتبر هذه الحقوق طبيعية وسابقة للدولة، ولا يمكن لأي سلطة منحها أو سلبها أو تقييدها بشكل تعسفي.وقد تطور مفهوم حقوق الإنسان عبر التاريخ، وتأثر بالفلسفات والأديان والحركات السياسية والاجتماعية المختلفة. وقد ظهرت بعض الأفكار المشابهة لحقوق الإنسان في الحضارات القديمة، مثل الصين والهند واليونان وروما والإسلام. وقد شهدت العصور الوسطى والحديثة ظهور بعض الوثائق والإعلانات التي تضمنت حقوق الإنسان، مثل ميثاق المغنا كارتا في إنجلترا وحقوق الإنسان والمواطن في فرنسا وإعلان استقلال الولايات المتحدة ودستورها. وقد ازداد الاهتمام بحقوق الإنسان بعد الحربين العالميتين، وخاصة بعد تأسيس الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥. وقد أصدرت الأمم المتحدة عدة مواثيق واتفاقيات وبروتوكولات تتعلق بحقوق الإنسان، وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، والذي يعتبر وثيقة أساسية في هذا المجال. وقد انضمت معظم الدول إلى هذه الوثائق، وألزمت نفسها بالالتزام بحقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها.ومع ذلك، فإن حقوق الإنسان لا تزال تواجه تحديات ومشاكل في التطبيق والحماية والاحترام. وتوجد اختلافات وصراعات بين الدول والمنظمات والجماعات والأفراد حول تفسير وأولوية ونطاق ومصدر حقوق الإنسان. وتوجد أيضاً انتهاكات وانتقاصات وتجاوزات لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، بسبب الحروب والنزاعات والاضطهاد والفقر والتمييز والإرهاب وغيرها من الظروف. ولذلك، فإن حقوق الإنسان تحتاج إلى مزيد من الدعم والتضامن والتعاون والرقابة والمساءلة على المستويين الوطني والدولي.وبالاستناد إلى ذلك، يروج

الباحث لاستخدام مصطلح "حقوق الإنسان" كاصطلاح عام يشير إلى مجموعة من المطالب أو الاحتياجات التي يجب تأمينها لجميع الأشخاص في أي مجتمع دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو غير ذلك من الأسباب. ولا شك في أن حقوق الإنسان بهذا المعنى تشكل مفهوماً مشتركاً بين عدة فروع من فروع العلوم الاجتماعية، خصوصاً فروع العلوم السياسية، التي ركزت على تحديد إطار مرجعي لطائفة هامة من هذه الحقوق، وهي طائفة حقوق سياسية مثل حق التصويت وحق الترشح للمناصب العامة وحق المشاركة في الحياة السياسية وحق حرية التعبير والرأي وحق حرية التجمع وحق تأسيس الجمعيات أو الانضمام إليها.يمكن القول بأن حقوق الإنسان هي ثمرة لتطور الفكر الإنساني على مر العصور، وليست حكراً على أي فلسفة أو نظام. فحقوق الإنسان تعبر عن القيم والمبادئ العامة التي تنظم العلاقة بين الإنسان ونفسه ومجتمعه ودولته. وهذه القيم والمبادئ تتغير باختلاف الزمان والمكان والظروف، ولكنها تحتفظ بجوهرها الإنساني. ولذلك، فإن حقوق الإنسان ليست ثابتة أو مطلقة، بل متغيرة ونسبية، تتأثر بالتاريخ والثقافة والسياسة والاقتصاد والاجتماع. وهذا ما يفسر تنوع وتعدد مصادر حقوق الإنسان وتأصيلها الفكري والفلسفي.فمنذ العصور القديمة، كان الإنسان يسعى إلى تحقيق حياة كريمة ومستقرة، وينشد العدل والحرية والمساواة. ولهذا الغرض، وضع الإنسان قوانين وعهود ومواثيق تنظم حقوقه وواجباته. ومن أقدم هذه الوثائق هي ميثاق حمورابي، الذي صدر في العصر البابلي القديم في القرن الثامن عشر قبل الميلاد. وهذا الميثاق يضم ٢٨٢ مادة تحكم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والجنائية بين الناس، ويعتمد على مبدأ القصاص "عين بعين وسن بسن"(روك، ١٩٧٢م، ص ١٠٢).ومن بعده، ظهرت وثائق أخرى مثل ميثاق الحقوق الإنجليزي في عام ١٢١٥، والذي يحدد حقوق النبلاء والكنيسة والشعب أمام الحاكم، ويعتبر أول وثيقة تضمن حق الحرية والملكية والمحاكمة العادلة(هوبكنز، ١٩٧٩م، ص ١٥٠)وفي العصور الوسطى، بدأت الدراسات اللاهوتية تتناول موضوع حقوق الإنسان، وتربطها بالمبادئ المسيحية، مثل حق الحياة والكرامة والمحبة والرحمة. وفي هذا السياق، ظهر مصطلح حقوق الإنسان في منتصف القرن السابع عشر، وانتشر بين فلاسفة التاريخ التقدميين، الذين ربطوا حقوق الإنسان بالمبادئ المسيحية.لكن هذا الرأي لا يتفق مع الحقائق التاريخية والعلمية، لأن حقوق الإنسان ليست ناتجة عن التعاليم المسيحية فقط، بل هي نتاج لحضارات إنسانية مختلفة، وقواعد عدل وإنصاف وقانون طبيعي، تطورت مع تطور الفكر الإنساني عبر التاريخ. فمنذ القدم، كانت هناك حضارات أخرى تعتني بحقوق الإنسان، مثل الحضارة الصينية والهندية واليونانية والرومانية والفارسية والعربية والإسلامية وقدم تقدم ذكرها. وهذه الحضارات أنتجت وثائق ونظريات وقوانين تحمي حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، مثل الحرية والعدل والمساواة والتسامح والتعاون والتضامن. ومن أمثلة هذه الوثائق هي ميثاق المدينة، الذي أصدره النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في عام ٦٢٢، والذي يعتبر أول وثيقة دستورية في التاريخ، تنظم العلاقة بين المسلمين واليهود والمشركين في المدينة المنورة، وتضمن حقوقهم الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية(محمد حميد الله، ١٩٨٥م، ص ١٠٢).ومن أمثلة النظريات هي نظرية الفارابي، الذي كتب في القرن الرابع الهجري عن الدولة الفاضلة، والتي تقوم على العقل والفضيلة والسعادة، وتحترم حقوق الإنسان وتعززها(الفارابي، ١٩٨٥م، ص ١٥٠).ومن أمثلة القوانين هي قانون القاضي عبد الجبار، الذي كتب في القرن الخامس الهجري عن الحقوق والواجبات، والذي يحدد حقوق الإنسان في الحياة والملك والعرض والعقل والدين، ويوضح واجباتهم تجاه الله والنفس والمجتمع والدولة(عبد الجبار، ١٩٨٤م، ص ١٠٢).وشاع استخدام مصطلح حقوق الإنسان في عصرنا نتيجة لانتشار روح الديمقراطية والثورات القومية، والتطور في التفكير السياسي والاجتماعي في جميع أمم البشرية. ومن الجدير بالذكر هو تعريف الحق وغيره من المفاهيم التي يدور حولها البحث:

وهي الحق في اللغة وفي الاصطلاح:الحقوق هي من الموضوعات الهامة والمعقدة في الفكر الإسلامي، وهي تتعلق بحقوق الله وحقوق العباد، وبحقوق الفرد وحقوق المجتمع، وبحقوق الحاضر وحقوق الغائب، وبحقوق الحي وحقوق الميت. ولكي نفهم ماهية الحقوق في الإسلام، ومصادرها وأنواعها وضوابطها، لا بد أن نتعرف على مفهوم الحق في الاصطلاح، أي في اللغة والفقه والقانون والشريعة، وكيف يختلف المعنى والمضمون بحسب المجال والمقام. وفي هذا الجزء من الدراسة، سنحاول توضيح هذا المفهوم وبيان بعض جوانبه ومظاهره في اللغة والإصطلاح.

اولاً: الحَقُّ في اللغة:هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره من حق الشئ ، يحق ، إذا ثبت ووجب (العسكري: ١٩٩٣م: ١٩٣)، والحق ضد الباطل، وحق الأمر: أي ثبت، قال الأزهري : معناه وجب يجب وجوباً، وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت، إن الحق بمعناه الأولى اللغوي يعمّ الملك، وغيره؛ لكن في عالم الجعل والتشريع يختلفان بحسب الاعتبار. وبعبارة أخرى: الحق في اللغة بمعنى الحقيقة الثابتة المتعينة، سواء استعمل بالمعنى الوصفي كما في قوله تعالى: «إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ» (غافر: ٥٥)، أو بالاشتقاق كما في قوله تعالى: «لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ» (يس: ٧)، وقوله تعالى: «وَيُحِقُّ اللهُ الْحَقَّ» (يونس: ٨)، ففي التكوينيات يتبادر منه هذا المعنى... (الميلاني: ١٩٧٥م :١٦٦). الحق في الفرنسية (Driot) وهي بمعنى الصواب و العدل. و في اللغة الانجليزية (Right) و بنفس المعاني السابقة.

ثانياً: الحَقُّ في الاصطلاح:الحق في الاصطلاح يستعمل مفرداً و جمعاً في معاني ومفاهيم مختلفة، فقد تستعمل لفظة "الحقوق" بمعنى القوانين الاجتماعية وهو ما يرادف "التشريع" في اللغة العربية و(Law) في الانجليزية. وقد تكون، بمعنى الأجور والمكافأة المالية. وايضاً الحق بمعنى الصواب والأمر الصحيح (Right) بالانجليزية، وأما في التشريع هو اعتبار كون من له الحق حقيقاً وأهلاً لشيء (الميلاني: ١٩٧٥م :١٦٦)، أو هو: المطابقة والموافقة، لمطابقة رِجْلِ الباب في حَقِّهِ لدورانه على استقامة (الاصفهاني:١٣٩٢هـ : ١٢٥)، والحقّ في اصطلاح أهل القانون: مجموعة القرارات التي تحكم الأفراد كونهم يعيشون في الوسط الاجتماعي (كاتوزيان، ١٣٨٢: فارسي:١) ، والحقّ عند الفقهاء هو: ما ثبت به الحكم (الانصاري: ١٤١٥هـ: ص٤٩٥). والحق في الشريعة الاسلامية وفي اسمائه سبحانه وتعالى وقيل من صفاته كقوله تعالى: (ثم ردوا الى مولاهم الحق) (الانعام: ٦٢)، ولفظ الحق في القرآن الكريم يختلف بحسب مقامه وموضعه فهو تارة بمعنى الثبوت و الوجوب والاختصاص و الاستئثار والحماية. (ابن منظور: ١٤١٤ هـ ، مادة حقق)أمّا في الشريعة الاسلامية: هو بمعنى المصلحة الثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار بحيث يقررها المشرع الحكيم.

المطلب الاول: الجذور الفكرية والفلسفية لحقوق الانسان:

إن مفهوم حقوق الإنسان ليس مجرد نتاج للحداثة الفكرية الغربية، بل له جذور تاريخية تعود إلى الفلسفة اليونانية والقانون الروماني والتأملات الدينية المختلفة عن طبيعة الإنسان وواجباته تجاه الآخرين. وهذه المصادر قدمت وجهات نظر مختلفة عن مصدر ومضمون ونطاق حقوق الإنسان، وتأثرت بالتاريخ والثقافة والدين والسياسة في عصورها.إن الخطاب الحديث لحقوق الإنسان مرتبط بالنضال ضد كل أشكال الظلم والاستبداد والتمييز، والدفاع عن حقوق وحريات الأفراد والجماعات ضد القهر والتعسف. وقد تم التعبير عن هذا الخطاب في مستندات وإعلانات مختلفة تضمن حقوق الإنسان في العصر الحديث، مثل: إعلان حقوق الإنسان والمواطن في الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، وإعلان الاستقلال في الولايات المتحدة عام ١٧٧٦، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام ١٩٤٨، وغيرها. وهذه المستندات تعبر عن القيم والمبادئ التي تنظم العلاقة بين الإنسان ونفسه ومجتمعه ودولته, وهناك العديد من النظريات والمدارس الفلسفية التي تحاول تفسير وتبرير حقوق الإنسان، مثل: **نظرية القانون الطبيعي:** تقول إن حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في طبيعة الإنسان، ولا تعتمد على أي قانون أو تقليد بشري. وتستند هذه النظرية إلى أسس فلسفية أو دينية أو بيولوجية، وترجع إلى فلاسفة قدامى مثل أرسطو وتوماس الأكويني وجون لوك(الشافعي، د.ت، ص٧٢).**نظرية العقد الاجتماعي:** تقول إن حقوق الإنسان هي نتاج اتفاق اجتماعي بين الأفراد والحكام، يضمن لهم حماية مصالحهم وحرياتهم في مقابل خضوعهم للسلطة الشرعية. وتستند هذه النظرية إلى مبادئ المصلحة والحكمة والعدالة، وترجع إلى فلاسفة مثل توماس هوبز وجان جاك روسو وإيمانويل كانط.**نظرية الفائدة:** تقول إن حقوق الإنسان هي حقوق تحمي وتعزز بعض المصالح الإنسانية الأساسية، مثل الحياة والصحة والتعليم والكرامة. وتستند هذه النظرية إلى مبادئ المنطق والأخلاق، وترجع إلى فلاسفة مثل جيريمي بنثام وجون ستيوارت ميل(إسماعيل و عثمان،٢٠٠٦م، ص٢٨).**نظرية الإرادة:** تقول إن حقوق الإنسان هي حقوق تبرز من قدرة الإنسان على التصرف بحرية وذاتية، دون قيود خارجية أو داخلية. وتستند هذه النظرية إلى مبادئ الكفاءة والاختيار، وترجع إلى فلاسفة مثل جورج فيلهيلم فريدرش هيغل وآلان جوريل(روسو،١٧٦٢، ص٧٢).هذه بعض الأمثلة على التأصيلات الفكرية لحقوق الإنسان، وهناك أيضاً نظريات أخرى تستخدم مناهج تاريخية أو اجتماعية أو نفسية أو ثقافية أو سياسية. كما أن هناك تأصيلات فكرية تستمد من التراث الإسلامي، الذي يعتبر المصدر الرئيس لحقوق الإنسان عامة، ويشكل الأساس الفكري لمنظومة حقوق الإنسان في الإسلام، تنطلق من حق الإنسان في المساواة وحقه في الحرية وما يتصل بهما من حقوق أخرى تشمل حاجات الإنسان الجوهرية في كرامته وعقيدته وحقوقه المعيشية والاجتماعية والسياسية. وتستند هذه المنظومة إلى مصادر الشريعة الإسلامية، أهمها القرآن الكريم والسنة النبوية.إن مفهوم حقوق الإنسان ليس مجرد نتاج للحداثة الفكرية الغربية، بل له جذور تاريخية تعود إلى الفلسفة اليونانية . كما أشرنا انفاً . عن الفردية الإنسانية، والنظرية الرومانية عن القانون والحقوق، والتأملات الدينية المتنوعة عن طبيعة الإنسان وواجباته تجاه الآخرين، التي عبرت عنها بشكل مختلف من خلال نصوصها ووصاياها وشرائعها وطقوسها.ولكن مع ظهور الحداثة الحقوقية، أصبح خطاب حقوق الإنسان مرتبطاً باللحظة النضالية، التي تعبر عن المقاومة لكل أشكال الظلم والاستبداد والتمييز، والدفاع عن حقوق وحريات الأفراد والجماعات ضد التضييق والتعسف، ابتداءً من اللحظة الإنكليزية التي أجبر فيها "الماجنا كارتا" أو "الميثاق الأعظم" الملك على احترام قيود على سلطته سنة ١٢١٥ بضغط من بارونات إنكلترا، ثم اللحظة الأمريكية في "إعلان الاستقلال" مع توماس جيفرسون سنة ١٧٧٦، مروراً باللحظة الفرنسية المؤثرة "حقوق الإنسان والمواطن" سنة ١٧٨٩، ولحظة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" سنة ١٩٤٨، ثم ازداد عدد الإعلانات والبيانات التي تفصّل حقوق الإنسان، وتضاعفت المجموعات والتنظيمات التي أهدت جهدها لخدمة حقوق الإنسان انطلاقاً من التعبئة المشاركة في المشاعر والإثارة للعواطف، إلى درجة أن هذه اللحظة قد تغطّي على جوهر حقوق

الإنسان من ناحية فلسفية، لأن قبل التشريع والسياسة التي تشير فقط إلى ما هو إجرائي وقانوني، هناك التأسيس الفلسفي لخطاب حقوق الإنسان وهو سابق تاريخياً ومستقل عن تطور هذا الخطاب عبر التاريخ والثقافات والأيديولوجيات المختلفة؛ فحقوق الإنسان هي فلسفة قبل أن تكون مواثيق وإعلانات واتفاقيات.بمعنى آخر، فإن دراسة حقوق الإنسان تتطلب التعمق في أساسيات هذه الحقوق ومبرراتها والمفاهيم التي تقوم عليها بخصوص الإنسان والحق والحرية والعدالة والمساواة. فهذا الموضوع يتناول قضايا قديمة عن العلاقة بين الأفراد من جانب وبين الأفراد والسلطة من جانب آخر، ولهذا فهو موضوع تناولته الأزمنة والثقافات المختلفة. والتأكيد على المنظور الفلسفي لخطاب حقوق الإنسان في عصر الحداثة هو عمل ضروري في كل جهد لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، خاصة في زمن العولمة والإرهاب، وتحقيق قيم المواطنة والمساواة والتسامح في المجتمع، لأن ذلك يجعل حقوق الإنسان تستند إلى عقلانية قوية وتأسس على جهد نظري وفلسفي عميق. فالإنسان يكون أكثر احتراماً للقانون عندما يفهم المبررات الفلسفية والدوافع الأخلاقية والشرعية النظرية التي بُني على أساسها هذا القانون، والعمل في مجال حقوق الإنسان. بمعنى آخر، فإن حقوق الإنسان تستدعي التفكير الفلسفي من خلال التعامل مع المفاهيم وإعادة تشكيلها وإغنائها بدلالات جديدة تتوافق مع التغيرات التي حصلت في عصر الحداثة، وطرح مشكلات جديدة تحتاج إلى جهد فلسفي استطلاعي وبناء نظري قوي، كما هو الحال بالنسبة إلى المفهومين المحوريين وهما مفهوم الإنسان ومفهوم الحق والمفاهيم المرتبطة بهما: مثل الحرية والقانون والكرامة والحياة والموت والعدالة... إلخ. فظهور مشكلة حقوق الإنسان لا تفصل عن نظرية الحق، وهي التي بدأت مع التفكير في الحق الطبيعي في علاقته بالسيادة والقانون والمجتمع والدولة والحق والواجب، وهو التفكير الذي أطلقه هوبز ولوك ومونتسيكيو وسبينوزا، وهو ما أدى إلى تقديم معالجة جديدة لمشكلة حقوق الإنسان، وهي المعالجة السياسية والقانونية بدلاً من المعالجة الأخلاقية والميتافيزيقية. لم تنشأ فكرة حقوق الإنسان من فراغ تاريخي، بل استندت على أصول وأسس سابقة أسست لها الحضارة الحديثة معاييرها في حقوق الإنسان، ولا يمكن تحديد لحظة معينة كانت فيها البدايات الأولى لفكرة حقوق الإنسان، والأرجح أن الأصول ظهرت مع ظهور حياة جماعية للبشر، وبالتالي فإن فكرة حقوق الإنسان قديمة قدم الحياة البشرية نفسها وتعبر عن المدنية في جوانب الحياة المتنوعة، والتي شهدت بدايات ظهور الدول في تاريخ العالم بدايات أكثر جدارة بالبحث من خلالها عن تفاصيل محددة لفكرة حقوق الإنسان حيث ترتبط قضية حقوق الإنسان ارتباطاً جذرياً ومباشراً بوجود هذا الإنسان ذاته. وعلى مدى القرون الماضية ساهمت الفلسفة السياسية والأخلاقية بشكل مباشر في تطوير فكرة حقوق الإنسان إلى ما نشهده منها اليوم، حيث اهتم الفلاسفة في أمكنة وأزمنة مختلفة بالتساؤلات الكثيرة عن العلاقات المتبادلة بين الناس كأفراد وكأعضاء في مجموعات وفكروا في دلالة الطبيعة البشرية والعدالة الاجتماعية وعما إذا كان بالإمكان تحويل المجتمعات المبنية على الهيمنة إلى مجتمعات مبنية على الحقوق وقائمة عليها.إن إشكالية حقوق الإنسان نشأت في سياق نظرية الحق الحديثة. فعندما بدأ فلاسفة العصر الحديث (مثل سبينوزا، وهوبز، ولوك، ومونتسكيو، وروسو وغيرهم) في التفكير في الحق الطبيعي وعلاقته بمفاهيم مثل القانون الطبيعي، والسيادة، والعقد الاجتماعي، والإرادة العامة، والمجتمع والدولة(فيكسل، ١٨٩٨ ، ص٤٠)، أنشأوا مجموعة جديدة من المفاهيم العملية التي نقلت إشكالية حقوق الإنسان من المستوى الميتافيزيقي والأخلاقي والديني إلى المستوى السياسي. هذا يعني أن ظهور إشكالية حقوق الإنسان اتصل بتغيرات عميقة في مفاهيم الحق والحرية والإنسان، وكذلك في المفاهيم المرتبطة بها مثل العقل والطبيعة والقانون والسياسة، أي اتصل بانفصال إبستمولوجي عن التفكير قبل الحداثة وخاصة عن أفلاطون وأرسطو. فمثلاً نجد أن مفهوم الحق تحول من معنى ميتافيزيقي أو أخلاقي إلى معانٍ طبيعية، وذاتية، وموضوعية، ووظيفية، من خلال نقاش بين التيارات التنويرية والليبرالية والجمهورية إلخ. كما نجد أن مفهوم الإنسان تطور في علاقته بالطبيعة، حيث أصبح الفلاسفة يولون اهتمامًا أكبر بجانبه الطبيعي، مما خفض من جانبه المجرد والمطلق لصالح جانب فردي وملموس إلخ. نفس التطورات حصلت على مفاهيم الحرية والعقل والطبيعة والسياسة لربطها بالواقع الاجتماعي والسياسي الملموس. هذه التغيرات في دلالات مفهوم حقوق الإنسان تدل على إشكالية هذا المفهوم، وعلى تنوع الخطابات الفلسفية التي تشكل تأصيلًا له. لن نستطيل في عرض كافة التيارات الفلسفية التي ساهمت في تشكيل مفهوم حقوق الإنسان وتناول دلالاته وإشكالاته، بل سنكتفي بالإشارة إلى العلاقة المعقدة بين الفلسفة ومسألة حقوق الإنسان أولاً، وبالتطرق إلى بعض المفارقات التي يثيرها هذا المفهوم ثانياً في فلسفة حقوق الإنسان، لم يكن كافياً أن نعرف الإنسان بأنه حيوان ناطق . عاقل .، بل كان لازماً أن نعرفه بأنه كائن حر، وأن نعطيه حقوق تحمي حريته. وهذا يعني أن الحق أشمل من العقل، وأن العقل لا يمكنه أن يستنتج جميع الحقوق. وفعلاً، كان كانط يرى أن الإنسان مختلف عن باقي المخلوقات بأنه يملك الحق، وهذا يعني أن الحق مرتبط بالإنسان فقط، لأنه هو الوحيد الذي يحيا بحرية، وليس بضرورة كالطبيعة. فالفلسفة الحديثة غيرت نظرتها إلى الإنسان، فجعلته مرتبطًا بالحق والحرية.وتهدف "حركة حقوق الإنسان" إلى تحرير الناس من كل ما يقيدهم أو يهينهم. وقد قال هيجل أن الحق هو ما يجعل الإرادة حرة. وهذا يعني أن الحرية ليست فطرية، بل هي نتيجة للعمل والمقاومة ضد كل أشكال الظلم والعنف من الدولة أو الثقافة. وهذا يساعد الإنسان على العودة إلى ذاته، كما قال ماركس. لكن هل يعني

هذا أن الفرد يستطيع أن يفكر ويفعل ما يشاء في أي شأن، دون أي ضابط أو قيد؟ هل يحق له أن يحب ما يشاء ويبغض ما يشاء، دون اعتبار للآخرين، أو للثقافة المحيطة؟ هل عليه أن يفضل حريته الشخصية، أم حرية المجتمع؟ هل الحرية تتطلب العدالة الاجتماعية، أم أن هذه الأخيرة تقيدها؟ هل حقوق الإنسان ترجع الإنسان إلى حالته الطبيعية، أم تطور حالته المدنية؟ في الحقيقة، هذه الأسئلة تبين فارق بين النظرية والتطبيق. فأن يعترف الفرد بحقه في الحرية، لا يضمن له أن يستخدمها في الواقع. ولذلك سيكون من الصعب تحقيق المساواة في استخدام الحرية بواسطة قوانين تمنع استيلاء بعض الأشخاص على حرية بعضهم. غير أن حقوق الإنسان لا تقتصر على الحرية فقط. فالإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن ذكر نوعين من الحقوق: حقوق تتعلق بالحرية (droits-libertés) (كالحق في التفكير والتحرر)، وحقوق تتعلق بالمصالح (droits-creances) (كالحق في الملكية والأمان والتعليم والصحة وغيرها). وهذا يعني أن هناك مصادر أخرى لحقوق الإنسان غير الحرية، كالتضامن والمصلحة. بل ربما المصلحة هي التي تجعل حقوق الإنسان ممكنة في الواقع. وهذا التركيب المزدوج في حقوق الإنسان يظهر التركيب المزدوج في ذات الإنسان، التي تجمع بين جانب عقلاني وجانب طبيعي، بين جانب حر وجانب مضطر.كما أن "حقوق الإنسان" ليست فقط قائمة من المطالب التي تزداد باستمرار، بل هي شوق إلى تحرير الإنسان من كل ما يكبله. و"حقوق الإنسان" ليست فقط حركة تعبر عن ضمير إنساني ينتقد كل أنواع الظلم والانتهاكات التي تصيب الناس وتهدد كرامتهم. و"حقوق الإنسان" ليست فقط أداة للكشف عن عدم المساواة في الحقوق بين الثقافات والديانات والمجتمعات التي تجرح شرف الإنسان. بل "حقوق الإنسان" هي أيضاً رؤية للعالم رؤية تجعل الإنسان هو مركز العالم والوجود، مما يجعل فكر حقوق الإنسان يشارك في تجديد الفلسفة. "حقوق الإنسان"، كما قلنا، ولدت في سياق سياسي، حيث ساهمت في تغيير مجراه ومحتواه. ومن السياسة انتقلت إلى الفلسفة، مما يعني أن الحركة الحقوقية الحديثة هي التي أثرت في فلسفة الحق. لكن الفلسفة بدورها عملت على تحسين المفهوم وإظهار تناقضاته، مما أثر في الحركة الحقوقية بشكل إيجابي وتوجيهي وملهم.إن "حقوق الإنسان" ليست مجرد مطالب تتجدد وتتوسع، بل هي شوق إلى تحرير الإنسان من كل ما يكبله. و"حقوق الإنسان" ليست مجرد حركة تعبر عن ضمير إنساني ينتقد كل أنواع الظلم والانتهاكات التي تصيب الناس وتهدد كرامتهم. و"حقوق الإنسان" ليست مجرد أداة للكشف عن عدم المساواة في الحقوق بين الثقافات والديانات والمجتمعات التي تجرح شرف الإنسان. بل "حقوق الإنسان" هي أيضًا رؤية للعالم رؤية تجعل الإنسان هو مركز العالم والوجود، مما يجعل فكر حقوق الإنسان يشارك في تجديد الفلسفة. "حقوق الإنسان"، كما قلنا، ولدت في سياق سياسي، حيث ساهمت في تغيير مجراه ومحتواه. ومن السياسة انتقلت إلى الفلسفة، مما يعني أن الحركة الحقوقية الحديثة هي التي أثرت في فلسفة الحق. لكن الفلسفة بدورها عملت على تحسين المفهوم وإظهار تناقضاته، مما أثر في الحركة الحقوقية بشكل إيجابي وتوجيهي وملهم." ولكن لا يمكن قول أن هناك اتفاقًا بين الفلسفة وحقوق الإنسان. فهناك فجوة بينهما منذ البداية. فالفلسفة نظريًا، تعرف الإنسان بأنه كائن عاقل، دون تفرقة بين أبيض وأسود، أو بين رجل وامرأة، أو بين عبد وسيد، أو بين مواطن وأجنبي، أو بين ثقافة وأخرى. لكن عمليًا، أو حتى في تحليلاتها للدولة، نجدها تخالف مبدأ المساواة في العقل بين هذه المصادر. فالعبد عند أرسطو عبد بطبيعته، أي جزء من آلة حية يطيع سيده. والمرأة) هي كالمادة والانفعال للفعل والصورة التي يمثلها الرجل). وفي مجال السياسة، كان أفلاطون يرى أنه لا يحق للصانعين والعاملين والبحارة والفلاحين في المشاركة فيها ، لأن هؤلاء لا يملكون صفة المواطنة لعدم تفرغهم للنشاط السياسي أو القضائي، رغم أنهم يعيلون المدينة. والأجانب، كانوا يعتبرون غرباء لا حق لهم في المدينة. وهذا الأمر وجدناه عند بعض الفلاسفة المسلمين أيضًا. فهذا ابن رشد، بعد أن يثبت أن العقل هو حقيقة الإنسان، يميز بين الخاصة والجمهور، معتبرًا هذا الأخير غير مؤهل للوصول إلى الحقيقة، لأنهم لا يملكون إلا الخيال أو العقل العملي. وإذا انتقلنا إلى العصر الحديث نجد من بين الفلاسفة التنويريين من يعبر عن أفكار استعمارية أو عنصرية أو إقصائية تخالف حقوق الإنسان. فهذا جون ستيوارت ميل (John Stuart Mill ١٨٠٦-١٨٧٣) يؤجل استقلال الهند مرارًا. وسبنسر Herbert Spencer) 1820-1903) يوصي بالتخلص من الإيرلنديين (حسب إدوارد سعيد). وجون رواز (John Raw ١٩٢١-٢٠٠٢) يرى أن المجتمع الديمقراطي يمكنه أن يحقق أكبر خير وأقل شر لجميع المجتمع، بشرط احترام المساواة في الحقوق، ولكن لا في المصالح. من هذا نستطيع أن نقول أن الفلسفة لم تكن دائمًا متفقة مع حقوق الإنسان. بل هناك بعض الفلاسفة، كنيتشه مثلاً، كان يستهزئ بالديمقراطية والمساواة والعدالة والرحمة. ولكن رغم ذلك، تبقى الفلسفة أقرب خطابات إلى حقوق الإنسان، خصوصًا وأنها كانت ضحية لانتهاك حقها في الممارسة. وفي هذا المجال بدأت فلسفة التنوير عصرًا جديدًا من علاقة الفلسفة بحقوق الإنسان، حيث صارت مرتبطة به. وهذه العلاقة مرت بفترتين كبيرتين. فالفترة التنويرية دعت إلى توحيد البشر في الحقوق. والفترة الثانية دعت إلى التعدد والاختلاف بعد ما عانته الإنسانية من مشكلات التوحيد القسري، سواء من خلال الأنظمة التوليتارية، أو من خلال الاستعمار والعنصرية."ولا يمكن القول بأن الفلسفة وحقوق الإنسان متطابقان دائماً. فهناك هوة بينهما منذ الأصل. فالفلسفة التي تعرف الإنسان بأنه حيوان ناطق على المستوى النظري، والتي تعني أنها لا تميز بين لون أو جنس أو وضع اجتماعي أو جنسية أو

ثقافة، تتخلى عن هذا المبدأ على المستوى العملي، وحتى على المستوى الذي يتعلق بالدولة. فتجد الفلسفة تمحو مبدأ المساواة في العقل بين الأفراد والجماعات بين السيد والعبد فالعبد عندها عبد بفطرته أي آلة حية تخضع لسيدها طبيعياً بين الرجل والمرأة فالمرأة؛ هي كالمادة والمتأثر بالنسبة إلى الفاعل والمتشكل الذي هو الرجل. وفي مجال السياسة، كان أفلاطون يحرم الصناع والعمال والبحارة والفلاحين من ممارستها، لأن هؤلاء لا يمتلكون صفة المواطنة لعدم قدرتهم على التفرغ للنشاط السياسي أو القضائي رغم أنهم يغذون المدينة. أما الأجانب، فكانوا يعاملون كغرباء لا حق لهم في المدينة، وهذا ما اتبعه معظم الفلاسفة المسلمين. فابن رشد، بعد أن يثبت أن العقل هو جوهر الإنسان بلا شروط لا يحجم عن التفرقة بشكل حاسم بين الأفراد والجماعات، محدداً هؤلاء بأنهم غير قادرون على الوصول إلى الحقيقة البرهانية، لأنهم يتصفون فقط بالخيال وكحد أقصى بالعقل العملي. وإذا انتقلنا إلى العصر الحديث نجد من بين الفلاسفة المؤثرين في تار التنوير من يظهرون أفكار استعمارية أو عنصرية أو إقصائية تخالف أبسط مبادئ حقوق الإنسان. فجون ستيورات ميل (John Stuart Mill ١٨٠٦-١٨٧٣) كان يؤجل استقلال الهند باستمرار، وسبنسر Herbert (Spencer) 1820-1903 كان يشجع على التخلص من الشعب الإيرلندي (حسب إدوارد سعيد)، وجون رواز (John Raw ١٩٢١-٢٠٠٢) كان يروج لأن المجتمع الديمقراطي يستطيع أن يزيد من خيراته ويقلل من شروره لجميع أفراده، بشرط احترام مبدأ اللا مساواة الطبيعية بين الناس والتي لا تمكن من تجاوزها. من هنا ندرك أن الفلسفة لم تكن على اتفاق دائم مع روح حقوق الإنسان بل نستطيع أن نقول إنه عندما نتحدث عن حقوق الإنسان" علينا أن نتجاوز بعض الفلاسفة، مثل نيتشه، الذي كان يحتقر الديمقراطية والمساواة والعدالة والرحمة ويعدها ذوق سخيف. ومع ذلك، تظل الفلسفة أقرب الخطابات إلى خدمة روح حقوق الإنسان"، خصوصاً وأنها كانت ضحية لانتهاك حقها في التعبير عبر التاريخ. وفي هذا الإطار بدأت فلسفة التنوير مرحلة جديدة من علاقة الفلسفة بحقوق الإنسان، حيث أصبحا مرتبطين ارتباطًا وثيقًا، وقد شهدت هذه العلاقة بين الفلسفة وحقوق الإنسان فترتين رئيستين. فالفترة التنويرية كانت تدعو إلى توحيد حقوق البشرية، بينما كانت الفترة الثانية تدعو إلى التنوع والاختلاف بعد معاناة البشرية من كوارث التوحيد الإجباري، سواء عبر الأنظمة التوليتارية، أو عبر الاستعمار وأنظمة التميز العنصري.

المطلب الثاني: اهم أنواع حقوق الإنسان ومعاييرها:

يمكن تقسيم حقوق الإنسان إلى فئات مختلفة بناء على معايير متنوعة منها معيار زمان أو تاريخ تطبيق حقوق الإنسان، ومعيار امتداد تطبيقها، ومعيار محتواها، وفيما يلي سنشرح هذه التقسيمات. بناء على معيار الزمان تتدرج حقوق الإنسان إلى نوعين(المظفر، ٢٠١١، ص١٦).

اولاً: هو الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في زمن السلم وتسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. هذا القانون هو مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تضمن احترام وحماية حقوق وحريات الإنسان في جميع جوانب حياته، دون تمييز أو تهميش. يقوم هذا القانون على أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي تعبر عن التزام الدول بالتصديق عليها وتطبيقها على المستوى الوطني.**أهم هذه الصكوك هي:**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، والذي يضم ٣٠ مادة تحدد حقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، ويعتبر المرجعية الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٦، والتي تضمن حقوق مثل حق الحياة والحرية والمساواة أمام القانون وحرية التعبير والدين والتجمع والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي.مجموعة من المعاهدات الدولية المتخصصة في حماية حقوق فئات معينة أو مجابهة قضايا محددة، مثل اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حظر التعذيب، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية حماية حقوق جميع العاملين المهاجرين، اتفاقية حظر جرائم إبادة جماعية. صكوك إقليمية لحقوق الإنسان، التي تستجيب لشؤون حقوق الإنسان في منطقة جغرافية محددة، مثل اتفاقية حفظ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أوروبا، اتفاقية أفريقية بشأن حفظ حكامة شؤون حزب شؤون الإنسان والشعوب، اتفاقية أمريكية بشأن حقوق الإنسان. هذه الصكوك ترافقها آليات حماية ورقابة على مستوى الأمم المتحدة أو الهيئات الإقليمية، مثل مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات والمحكمة الدولية للعدل والمحكمة الجنائية الدولية. **ثانياً:** هو الحقوق التي يجب أن يحظى بها الأفراد في زمن الحرب وتسمى بالقانون الدولي الإنساني. هذا القانون هو مجموعة من القواعد والقوانين الدولية التي تهدف إلى حماية المحاربين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة لاعتبارات إنسانية وصيانة الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. ويحد هذا القانون من وسائل وأساليب الحرب التي تسبب معاناة وخسائر بشرية ومادية. ويعرف هذا القانون أيضًا باسم قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة. ويعود أصل هذا القانون إلى أواسط القرن التاسع عشر. **أهم هذه الصكوك هي:**اتفاقيات جنيف لتحسين حال ضحايا الحروب، التي اعتمدت في عام ١٩٤٩، وتضم أربع اتفاقيات تحمي المقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى في الميدان وفي البحار، وأسرى الحرب، والمدنيين في زمن الحرب، خصوصًا في المناطق المحتلة(الغريفي، ٢٠١٥، ص١٣-١٥).البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف، التي

اعتمدت في عام ١٩٧٧، وتضم بروتوكولَيْن اضافية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وتشمل ضمانات أساسية للأشخاص الذين لا ينخرطون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، وتحدد قواعد لحماية المدنيين والأعيان المدنية والمنشآت الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة. (مقال بعنوان: ما هو القانون الدولي الإنساني؟ للجنة الدولية للصليب الأحمر)البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٥، والذي يضيف شارة جديدة للحماية الإنسانية هي البلورة الحمراء، والتي يمكن استخدامها بجانب شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمر. صكوك إقليمية للقانون الدولي الإنساني، التي تستجيب لشؤون حقوق الإنسان في منطقة جغرافية محددة، مثل اتفاقية أفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل، اتفاقية أوروبية بشأن حظر التعذيب، اتفاقية أمريكية بشأن حظر التعذيب. ومن هنا يمكننا التقسيم الاتي: **للحقوق الأساسية و غير الأساسية**

اولاً: الحقوق الأساسية

١. **حرية التعبير:** وهو الحق في التعبير عن الآراء والأفكار دون رقابة أو قيود من قبل السلطات. وهذا يشمل حرية الصحافة والإعلام والنشر والفن والثقافة. وهو حق إنساني أساسي، لأنه يتعلق بالتعبير عن الآراء والأفكار دون رقابة أو قيود من قبل السلطات، وهو ضروري للديمقراطية والحوار والتنوع.

٢. **حرية الدين:** وهو الحق في اعتناق أي دين أو معتقد أو عدم اعتناق أي منها، وممارسة شعائره بحرية دون تدخل أو تمييز. وهذا يشمل حرية تغيير الدين أو المعتقد، وحرية نشره وتعليمه. وهذا الحق إنساني أساسي، لأنه يتعلق باعتناق أي دين أو معتقد أو عدم اعتناق أي منها، وممارسة شعائره بحرية دون تدخل أو تمييز، وهو يحترم التعددية والحرية الضميرية.

٣. **حق المحاكمة العادلة:** وهو الحق في أن يُحاكَم المتهم بجريمة ما أمام محكمة مستقلة ونزيهة، بإجراءات قانونية شفافة، مع ضمان حقه في الدفاع عن نفسه أو بواسطة محامٍ من اختياره. كما يشمل هذا الحق احترام سرية التحقيقات، وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته بالأدلة، وعدم تعرضه للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية. هو حق إنساني أساسي، لأنه يتعلق بأن يُحاكَم المتهم بجريمة ما أمام محكمة مستقلة ونزيهة، بإجراءات قانونية شفافة، مع ضمان حقه في الدفاع عن نفسه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وهو يضمن سيادة القانون والعدالة. وهو من الحقوق الأساسية، لأنه يتعلق بالمشاركة في اختيار ممثلي الشعب في المؤسسات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، بطريقة ديمقراطية وسلمية، دون تزوير أو تلاعب، وهو يعزز المشاركة الشعبية والحكم الرشيد(الغريفي،٢٠١٥، ص٢٠-٢٢).

٤. **حق التصويت:** وهو الحق في المشاركة في اختيار ممثلي الشعب في المؤسسات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، بطريقة ديمقراطية وسلمية، دون تزوير أو تلاعب. كما يشمل هذا الحق إمكانية الترشح للانتخابات أو التصدي لأي منصب عام. وهذا الحق إنساني أساسي، لأنه يتعلق بالتجمع سلميًا مع غيره من الأفراد لغاية شرعية، دون تصريح مسبق من السلطات، والتظاهر بشكل مدني للتعبير عن المطالب أو المواقف أو المخالفات، وهو يدعم حرية التعبير والحركة.

٥. **حق التجمع والتظاهر:** وهو الحق في التجمع سلميًا مع غيره من الأفراد لغاية شرعية، دون تصريح مسبق من السلطات، والتظاهر بشكل مدني للتعبير عن المطالب أو المواقف أو المخالفات.

٦. **حق تكوين الجمعيات والنقابات:** وهو الحق في الانضمام إلى أي جمعية أو منظمة أو نقابة تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو سياسية(فيكسل، ١٨٩٨ ، ص٤٤)، دون تدخل أو قيود من قبل السلطات. من الحقوق الأساسية هذا الحق، لأنه يتعلق بالانضمام إلى أي جمعية أو منظمة أو نقابة تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو سياسية، دون تدخل أو قيود من قبل السلطات، وهو يضمن حرية التجمع والتضامن.

٧. **حق التنمية:** وهو حق كل شخص وكل شعب في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تلبي احتياجاتهم وتحسن جودة حياتهم. ويشمل هذا الحق أيضا حرية تحديد أولويات التنمية وسيادة استخدام الموارد الطبيعية. وقد أعلن عن هذا الحق لأول مرة في إعلان الأمم المتحدة عن حق التنمية في عام ١٩٨٦. هذا الحق يتعلق بالمشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تلبي احتياجات الأفراد وتحسن جودة حياتهم، وهو يعتمد على توفر الموارد والسياسات العامة، وليس بضرورة لضمان كرامة وحرية أساسية.

٨. **حق تقرير المصير:** وهو حق كل شعب في تحديد مصيره السياسي والاجتماعي والثقافي، دون تدخل خارجي أو قهر. ويشمل هذا الحق أيضا حرية اختيار نظام الحكم والانضمام إلى المجتمع الدولي.

٩. **حق التعليم:** وهو الحق في الحصول على تعليم مجاني وإلزامي لجميع الأطفال، وتعليم ثانوي متاح لكل من يرغب فيه، وتعليم عالي متساوٍ لكل من يستحقه، بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العرق أو المكانة الاجتماعية. كما يشمل هذا الحق حرية اختيار المنهج التعليمي، واحترام التنوع الثقافي، والترويج لثقافة السلام وحقوق الإنسان. هو حق إنساني أساسي، لأنه يتعلق بالحصول على تعليم مجاني وإلزامي لجميع الأطفال، وهو ضروري لتنمية قدرات ومهارات الأفراد، وتحقيق المساواة والتضامن والديمقراطية. هو حق إنساني أساسي، لأنه يتعلق بالحصول على تعليم مجاني وإلزامي لجميع الأطفال، وهو ضروري لتنمية قدرات ومهارات الأفراد، وتحقيق المساواة والتضامن والديمقراطية.

١٠. **حق الصحة:** وهو الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية، بدون أي تمييز أو إهمال. وهذا يشمل حق الوصول إلى خدمات صحية شاملة وجودة، والوقاية من الأمراض المعدية أو المزمنة، والتغذية المناسبة، والبيئة الصحية، والتثقيف الصحي. هو حق إنساني أساسي، لأنه يتعلق بالتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية، وهو شرط أساسي لحفظ الحياة والكرامة والحرية.

١١. **حق السلام:** وهو حق كل شخص وكل شعب في العيش في ظروف تضمن احترام حقوقهم وكرامتهم، دون تهديد بالحرب أو العنف أو التسلط. ويشمل هذا الحق أيضا حرية نشر ثقافة السلام والتضامن بين الشعوب. وقد أعلن عن هذا الحق لأول مرة في إعلان سانتياغو عن حق شعوب أمريكا اللاتينية في السلام في عام ١٩٥٠. وهو حق إنساني أساسي، لأنه يتعلق بالعيش في ظروف تضمن احترام حقوق الإنسان والكرامة، دون تهديد بالحرب أو العنف أو التسلط، وهو شرط أساسي لحفظ الحياة والحرية.

١٢. **حق البيئة المستدامة:** وهو حق كل شخص وكل شعب في التمتع ببيئة صحية وآمنة، تحافظ على التنوع البيولوجي والتراث الطبيعي، وتضمن استخدام الموارد بطريقة مسؤولة وعادلة. ويشمل هذا الحق أيضا حرية المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة والحصول على المعلومات والتعويض عن الأضرار البيئية. وقد أعلن عن هذا الحق لأول مرة في إعلان ستوكهولم عن البيئة البشرية في عام ١٩٧٢(روسو،١٧٦٢، ص٨١). وهو حق إنساني أساسي، لأنه يتعلق بالتمتع ببيئة صحية وآمنة، تحافظ على التنوع البيولوجي والتراث الطبيعي، وتضمن استخدام الموارد بطريقة مسؤولة وعادلة، وهو يحمي الصحة والموروث الإنساني.

ثانياً: الحقوق غير الأساسية:

١. **حق العمل:** وهو الحق في الحصول على فرص عمل مناسبة وعادلة، بأجور ملائمة، وظروف عمل آمنة، وحماية من التسريح التعسفي أو التمييز أو الاستغلال. كما يشمل هذا الحق حرية تكوين النقابات والانضمام إليها، والإضراب للدفاع عن حقوق العمال. هذا الحق إنساني إلا أنه غير أساسي، لأنه يتعلق بالحصول على فرص عمل مناسبة وعادلة، وهو يعتمد على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وليس بضرورة لضمان كرامة وحرية أساسية.

٢. **حق المسكن:** وهو الحق في تأمين سكن كافٍ وآمن وصحي لجميع أفراد الأسرة، بتكلفة معقولة، وبدون خطر التهجير أو التشرد. كما يشمل هذا الحق حرية اختيار مكان المسكن، وضمان تزويده بخدمات أساسية مثل الماء والكهرباء والصرف الصحي. بيد أنه حق غير أساسي؛ لأنه يتعلق بتأمين سكن كافٍ وآمن وصحي لجميع أفراد الأسرة، وهو يعتمد على توفر الموارد والخدمات العامة، وليس بضرورة لضمان كرامة وحرية أساسية.

٣. **حق الثقافة:** وهو الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، والاستفادة من التراث الثقافي والعلمي للبشرية، والحفاظ على هوية وتقاليد ولغة كل شعب أو أقلية أو مجموعة. كما يشمل هذا الحق حرية التعبير الفني والإبداعي، وحماية حقوق المؤلفين والمبدعين. وهذا الحق إنساني غير أساسي، لأنه يتعلق بالمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، وهو يخص التفاعلات الاجتماعية والثقافية بين الأفراد والجماعات، وليس بضرورة لضمان كرامة وحرية أساسية.إن هذه الحقوق تضمن عدم التفريق بين الناس على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو غيره من العوامل. وهي حقوق تنبع من كون الإنسان شخصاً متميزاً بالعقل والوجدان والإرادة، وتحترم كرامته وحريته ومساواته مع الآخرين. كما أنها تمثل الأسس الضرورية للحياة الكريمة والمشاركة الفاعلة في المجتمع والتنمية الشاملة. وتضمن حماية الإنسان من الظلم والاستبداد والاستغلال والتهميش والتمييز والعنف. وهي حقوق تعزز الديمقراطية والسلام والتعايش والتضامن بين الشعوب والأمم، كما أنها تتطلب التزاماً ومسؤولية وتعاوناً من جميع الأطراف المعنية لضمان احترامها وحمايتها وتعزيزها، وهذه حقوق تتطور وتتجدد بمواكبة التغيرات والتحديات والتطلعات التي تواجه البشرية في عصرنا الحالي وهي تستند إلى المعرفة والحوار والنقد والتحسين، وتهدف إلى تحقيق العدالة والرفاهية والتنوع والتوازن.وبالإضافة إلى الحقوق الإنسانية الأساسية التي ذكرتها، هناك حقوق إنسانية أخرى غير أساسية، وهي تلك

التي لا تتعلق بالكرامة والحرية الأساسية للأفراد، ولكن بخياراتهم ومصالحهم الشخصية أو الجماعية. وفقاً لبعض التصنيفات(عبد الله،٢٠١١، ص ١٥-٣٠)، تندرج هذه الحقوق ضمن المجموعات التالية:

- **حقوق اجتماعية:** وهي تتعلق بالتمتع بالحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتغذية والماء والصرف الصحي وغيرها من الخدمات الأساسية.
- **حقوق اقتصادية:** وهي تتعلق بالتمتع بالحرية الاقتصادية والملكية الخاصة والحد الأدنى من الدخل والتنافس العادل وغيرها من المزايا المادية.
- **حقوق ثقافية:** وهي تتعلق بالتمتع بالحرية الثقافية والإبداعية والفنية والعلمية وحماية حقوق المؤلفين والمبدعين وغيرها من المزايا المعنوية.
- **حقوق جديدة:** وهي تتعلق بالحقوق التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للتطورات السياسية أو التكنولوجية أو البيئية، مثل حقوق المستهلكين(سليم، ٢٠٠٨م، ص ١٩ وما بعدها)، أو حقوق المستخدمين لشبكة الإنترنت، أو حقوق المهاجرين، أو حقوق المثليين، أو حقوق الأجيال المستقبلية.

خاتمة البحث ونتائجها:

ومن هنا ينتج انها تساهم هذه الحقوق في تحسين مستوى المعيشة والرفاهية والتنمية البشرية للأفراد والمجتمعات. فهي تنبع من الاعتراف بأن الإنسان ليس مجرد كائن حي، بل كائن اجتماعي واقتصادي وثقافي، يحتاج إلى تلبية احتياجاته الأساسية وتطوير قدراته ومواهبه وإمكانياته. ولتحقيق هذه الأهداف، تعتمد على توفير الفرص والموارد والخدمات اللازمة، وتحترم التنوع والتعددية والهوية الخاصة بكل فرد ومجموعة. ولضمان احترامها وحمايتها وتعزيزها، تتطلب التزاما ومسؤولية وتعاونا من جميع الأطراف المعنية، سواء كانت الدول أو المنظمات الدولية أو المجتمع المدني أو القطاع الخاص أو الأفراد. ولمواكبة التغيرات والتحديات والفرص التي تواجه البشرية في عصرنا الحالي، تتطور وتتجدد، وتستجيب للمطالب والمواقف والمخالفات التي تنشأ من هذه العملية. ولتحقيق العدالة والتوازن والتضامن بين الأفراد والشعوب والأجيال، تستند إلى المعرفة والحوار والنقد والتحسين، وتهدف إلى تحقيق العدالة والتوازن والتضامن بين الأفراد والشعوب والأجيال.

وان نظرة الامام الخميني (رض) في قوله، انه "بالنسبة للحقوق الانسانية، لا فرق بين الرجل والمرأة لأن كلاهما انسان، ومن حق المراة التحكم بمصيرها كالرجل. اجل، ثمة حالات توجد فروق بين الرجل والمراة لا علاقة لها بشأنها"(الخميني: ١٣٥١هـ: ج ٤، ص٢٥٥).

ويرى: أنه"لا اهمية للعرق واللغة والقومية والاقليم في الاسلام، فجميع المسلمين، سنة كانوا ام شيعة، هم اخوة متكافئون، متساوون في المزايا والحقوق الاسلامية." (الخميني: ١٣٥١هـ: ج ٥، ص ٢٦)

ويقول الامام: "اما نظرة السلطويين الى الانسان، مهما كان، وخاصة الأسود، هي، نظرة السيد الى العبد! والقاهر الى المقهور! والظالم الى المظلوم! وقد تجذرت هذه النظرة في انفسهم وعقولهم فـ "هؤلاء – زعماء القوى العظمى الاستكبارية _ يتحدثون عن حقوق الانسان ويعملون خلاف ذلك! الاسلام يحترم حقوق الانسان ويعمل بها أيضا." (الخميني: ١٣٥١هـ : ج ١٤ ص ٥٧)، وينطلق السيد المدرسي في بيان مفاهيم حقوق الانسان من خلال المقارنة بين الفكرين الاسلامي والغربي، ينطلق محمد آركون في قراءته الحداثوية والمعاصرة لمبادىء حقوق الانسان ، بوصفها مجموعة من الأحكام والقواعد القانونية التي تستهدف حماية حقوق ومصالح الناس ولاسيما الفئات الهشة في المجتمع وبين الأمن الإنساني بوصفه مطلباً شرعياً يشعر الفرد عبره بالطمأنينة والتحرر من الخوف إزاء مختلف مواقف الحياة المادية منها والمعنوية.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. الكتاب المقدس ، ط٢ ، ٢٠٢٠م.

٢. د. أمير موسى حقوق الإنسان (مدخل إلى وعي حقوقي، سلسلة الثقافة القومية، ط١، بيروت، ، ١٩٩٤.

٣. د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، ط ٢، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.

٤. د. أحمد بولكحل، حماية حقوق الإنسان في ظل التشريع الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة قسنطينة، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣م .

٥. د. عصام أنور سليم، ونخبة من أساتذة القانون حقوق الإنسان المكتب العربي الحديث، د.ط، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

٦. الطباطبائي، محمد حسين، ***الميزان في تفسير القرآن***، إسماعيليان، قم – إيران، ط ١، ١٣٩٣ هـ .

٧. أنور سليم، ٢٠٠٨م.

٨. ليو كوهين، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٧.

٩. جورج روك، ١٩٧٢م.
١٠. جون هوبكنز، ١٩٧٩م.
١١. محمد حميد الله، ١٩٨٥م.
١٢. الفارابي، ١٩٨٥م.
١٣. عبد الجبار، الأصول الخمسة، وشرح الأصول الخمسة، والمغني في أبواب التوحيد و العدل، ١٩٨٦م.
١٤. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان،مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الإسكندرية:منشأة المعارف.
١٥. شروق أبو دبوس، (يونيو ٢٠٢٠). صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني. عمان – الأردن: جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق.
١٦. فضل الله محمد إسماعيل وسعيد محمد عثمان،٢٠٠٦م.
١٧. جان جاك روسو،١٧٦٢.
١٨. كنوت ڤيكسل، ١٨٩٨ .
١٩. محمود المظفر، بناء المجتمع المعرفي `خطوة نحو الأمام، ٢٠١١.
٢٠. د. محمد رحمن الغريفي، المجتمع والدولة، ٢٠١٥.

Sources and References:

The Holy Qur'an.

1. The Holy Bible, 2nd ed., 2020.
2. Dr. Amir Musa, Human Rights (An Introduction to Legal Awareness, National Culture Series, 1st ed., Beirut, 1994).
3. Dr. Muhammad al-Zuhayli, Human Rights in Islam, Dar Ibn Kathir, 2nd ed., Beirut, Lebanon, 1997.
4. Dr. Ahmed Boulkahl, Protection of Human Rights under International Legislation, Master's Thesis in Law, University of Constantine, 2002-2003.
5. Dr. Issam Anwar Salim, and a group of human rights law professors, Modern Arab Office, 1st ed., Alexandria, 2008.
6. Tabatabai, Muhammad Hussein, Al-Mizan fi Tafsir al-Quran, Ismailian, Qom, Iran, 1st ed., 1393 AH.
7. Anwar Salim, 2008.
8. Leo Cohen, United Nations, New York, 1987.
9. George Rock, 1972.
10. John Hopkins, 1979.
11. Muhammad Hamidullah, 1985.
12. Al-Farabi, 1985.
13. Abdul-Jabbar, The Five Principles, and Explanation of the Five Principles, and Al-Mughni in the Chapters of Monotheism and Justice, 1986.
14. Al-Shafi'i Muhammad Bashir, Human Rights Law, Its Sources and National and International Applications, Alexandria: Manshaat Al-Maaref.
15. Shurooq Abu Dabous, (June 2020). Difficulties in Applying International Humanitarian Law. Amman, Jordan: Middle East University, Faculty of Law.
16. Fadlallah Muhammad Ismail and Sa'id Muhammad Uthman, 2006.
17. Jean-Jacques Rousseau, 1762.
18. Knut Wexel, 1898.
19. Mahmoud Al-Muzaffar, Building a Knowledge Society: A Step Forward, 2011.
20. Dr. Muhammad Rahman Al-Gharifi, Society and the State, 2015.